# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠٠٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تقوم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار بموافاة وزارة العدل بما يأتى :

١- عدد المنازعات المدنية والتجارية والإدارية القائمة لدى الجهة ، ومتوسط ما يقام منها أو ضدها سنويا من منازعات .

٢- عدد لجان فض المنازعات التى تطلب الجهة تشكيلها لديها .

٣- أسماء من ترشحهم كل جهة لتمثيلها فى اللجان المقترح تشكيلها بصفة أصلية وبصفة احتياطية على ألا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها .

٤- تحديد مقار اللجان فى كل جهة ، وإعدادها إعدادا مناسباً بالأثاث والأجهزة والعاملين وكل ما يلزم لسير العمل بها بانتظام .

( المادة الثانية )

على وزارة المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القانون المشار إليه بالتنسيق مع وزارة العدل والوزارات والجهات الأخرى المعنية .

( المادة الثالثة )

يقدم وزير العدل تقريراً شهرياً لما تم إنجازه لتنفيذ القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد